مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأوراق التشريعية والرقابية
تاريخ ٢٠١٨/٧/٢
الرقم ٨٦٣/١٤

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء
## بمشروع قانون
## بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢
## بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا

---

**القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء**

**بعد الاطلاع على الدستور ،**

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

**قرر**

**مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس النواب :**

**( المادة الأولى )**

تستبدل عبارة (مدينة مصر للعلوم والتكنولوجيا والابتكار – مدينة زويل –) بعبارة (مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا) الواردة بعنوان القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا ، كما تستبدل عبارة (حديقة العلوم والتكنولوجيا) بعبارة (هرم التكنولوجيا) أينما وردت بنصوص القانون ذاته .

ويستبدل بنصوص المواد (الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والبند (٧) من المادة الثامنة من ذات القانون النصوص الآتية :

**المادة الأولى :**

"تنشأ مدينة مصر للعلوم والتكنولوجيا والابتكار – مدينة زويل – مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة وذات طبيعة خاصة ، غير هادفة للربح ، ويكون مقرها الرئيسى مدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة ، ويجوز للمدينة أن تنشئ فروعا لها" .

**المادة الثانية :**

تهدف المدينة بصفة أساسية إلى تشجيع البحث العلمى والابتكار والعلوم وتسهم فى توفير التخصصات العلمية الحديثة ودعم التطبيقات العلمية للأبحاث وخدمة التعليم

محمد صفى الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية

والبحث العلمى والإنتاج ، بما يتفق مع أهداف منظومة التعليم العالى والبحث العلمى فى جمهورية مصر العربية .

وتخضع المدينة لهذا القانون ولوائحها الداخلية الخاصة بها المعتمدة من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء عليها بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء" .

**المادة الثالثة** :

"تتكون المدينة من الوحدات والكيانات العلمية الآتية :

١. جامعة العلوم والتكنولوجيا .

٢. المعاهد والمراكز البحثية المتخصصة فى مجالات (الطاقة – العلوم الطبية – علوم المواد – البيئة – الفضاء – الاقتصاد والشئون الدولية – النانوتكنولوجى – التصوير الميكروسكوبى – أنظمة المعلومات والاتصالات) وغيرها من المجالات الاستراتيجية الأخرى .

٣. حديقة العلوم والتكنولوجيا ، لنقل وتوطين التكنولوجيا وتطبيق نتائج الأبحاث فى الواقع العلمى .

ويجوز إنشاء وحدات أو كيانات علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء واقتراح مجلس الإدارة" .

**المادة الرابعة** :

"يكون للمدينة مجلس أمناء يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى وعضوية عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرين ولا يزيد على ثلاثين عضوا من الشخصيات العامة المصرية والعالمية من ذوى الخبرات المتميزة فى مجال التعليم العالى والبحث العلمى ، على أن يكون أغلبية أعضائه على الأقل من المصريين .

ويتعين أن يضم التشكيل ممثلين عن وزارات التعليم العالى والبحث العلمى ، والزراعة ، والصناعة ، والإنتاج الحربى ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر ، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور رئيسه وأغلبية أعضائه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به ، دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

ويضع المجلس لائحته الداخلية والتى تتضمن إجراءات ونظام عمله وآلية ومعايير اختيار المرشحين لعضوية المجلس ، على أن تعتمد تلك الآلية والمعايير من رئيس مجلس الوزراء" .

**المادة الخامسة** :

"يختص مجلس الأمناء برسم السياسات العامة للمدينة ، ومتابعة تنفيذ مجلس الإدارة والرئيس التنفيذى لها ، وكذا متابعة أنشطة المدينة والترويج لها ، وكذا متابعة أحدث التطورات فى المؤسسات المناظرة لها فى العالم ، وإسداء ما يراه من توجيه فى هذا الشأن بما يتفق مع منظومة وقوانين التعليم العالى والبحث العلمى فى جمهورية مصر العربية ، وذلك من أجل الارتقاء الدائم بالمدينة بما يحقق أغراضها" .

**المادة السادسة** :

"يكون للمدينة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وعضوية ممثلين أحدهما عن التعليم العالى والآخر عن البحث العلمى ، وخمسة أعضاء يرشحهم مجلس الأمناء من بين أعضائه أو من الشخصيات العامة أو العلمية المرموقة فى المجالات العلمية والأكاديمية وعضوين من الشخصيات العامة أو العلمية البحثية المتميزة يرشحهما رئيس مجلس الأمناء .

وينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه ، ويحضر اجتماعات المجلس الرئيس التنفيذى للمدينة دون أن يكون له صوت معدود .

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له صوت معدود .

ويباشر المجلس اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الداخلية للمدينة" .

**المادة السابعة** :

"الرئيس التنفيذى للمدينة هو الممثل القانونى لها أمام القضاء والغير ، وتحدد اللوائح الداخلية للمدينة اختصاصاته الأخرى" .

**البند (٧) من المادة الثامنة** :

" – الموافقة على إجراء الدراسات وتقديم الاستشارات لصالح الغير وتحديد مقابلها ، وتعيين أوجه استثمار أموال المدينة" .

**( المادة الثانية )**

تضاف مادتان جديدتان برقمى (السادسة مكررا) و(السادسة مكررا (١) إلى القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه نصهما الآتى :

**المادة السادسة مكرراً :**

"يكون للمدينة رئيس تنفيذى يسمى "الرئيس التنفيذى للمدينة" يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من مجلس إدارة المدينة وموافقة رئيس مجلس الأمناء .

وتحدد اللوائح الداخلية المعتمدة للمدينة اختصاصات الرئيس التنفيذى ، وتتبعه الوحدات والكيانات العلمية التابعة للمدينة ، ويجوز له بعد موافقة مجلس الإدارة ، تشكيل لجان أو وحدات استشارية لأداء مهام معينة ، وتحديد المعاملة المالية لأعضائها طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .

ويحدد مجلس الإدارة المخصصات المالية للرئيس التنفيذى طبقا للوائح الداخلية المعتمدة للمدينة .

ويقدم الرئيس التنفيذى للمدينة تقريرا سنويا معتمدا من مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الأمناء لتقييمه وعرضه على مجلس الأمناء ورئيس مجلس الوزراء ، على أن يتضمن هذا التقرير الأعمال التى قامت بها المدينة خلال عام ميلادى كامل ، والنتائج الهامة للأبحاث التى تقوم بها ، ورؤيتها المتوقعة للعام المقبل" .

**المادة السادسة مكرراً (١) :**

"يُندب رئيس مجلس الأمناء بصفة مؤقتة لا تجاوز ستة أشهر من يتولى القيام بأعمال الرئيس التنفيذى للمدينة حال غيابه أو خلو منصبه" .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء**

**(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

٢٠١٧/١٢/٣٠

جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

الوزير

## مذكرة إيضاحية لمشروع قانون
## بشان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢
## بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا

انشآت مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا كمؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٢ بهدف تشجيع البحث العلمي والابتكار والعلوم وبالرغم من التميز العلمي والبحثي الواضح للمدينة منذ إنشاءها إلا أن المدينة كانت تعمل كالجزيرة المنعزلة خارج منظومة التعليم والبحث العلمي للدولة، واقتصر الأمر على مجرد وجود ممثل عن وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي في تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للمدينة، وفي تشكيل مجلس الإدارة.

لذا فقد تم التنسيق مع إدارة المدينة لإجراء بعض التعديلات على قانون إنشاءها بما يضمن اتفاق أهداف المدينة مع منظومة وأهداف التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وفي ضوء ما تقدم تم إعداد مشروع القانون المرفق لتحقيق ذلك حيث تم تسمية المدينة في المادة الأولي مدينة مصر للعلوم والتكنولوجيا والابتكار – مدينة زويل وحذف عبارة مشروع مصر القومي للنهضة العلمية نظراً لأن المدينة حالياً لا تعد مشروعاً وإنما أصبحت مدينة علمية متميزة على أرض الواقع، كما تم النص في المادة الثانية صراحة على أن أهداف المدينة يتعين أن تتفق مع أهداف ومنظومة التعليم العالي والبحث العلمي بالدولة، كما عدلت المادة الثالثة ليكون إنشاء الكيانات العلمية الجديدة بالمدينة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء واقتراح مجلس الإدارة، كما روي إنشاء مجلس أمناء للمدينة يحل محل المجلس الاستشاري الأعلى المنصوص عليه في المادة الرابعة على أن تسند رئاسته للوزير المختص بالتعليم العالي، كما تم تعديل المادتين الخامسة والسادسة بما يتفق والتعديلات السابقة.

وأضيفت مادة جديدة برقم "السادسة مكرر" ليتم تعيين رئيس تنفيذي للمدينة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الإدارة وبعد موافقة رئيس مجلس الأمناء كما أضيفت مادة أخري برقم السادسة مكرر (١) لتجيز لرئيس مجلس الأمناء أن يندب بصفة مؤقتة من يتولي القيام بأعمال الرئيس التنفيذي للمدينة حال غيابه أو خلو منصبه، وعدلت المادة السابعة بما يتوافق مع استحداث النص على تعيين الرئيس التنفيذي للمدينة ليكون هو الممثل القانوني للمدينة أمام الغير وأمام القضاء، وأضيف إلي اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة الثامنة اختصاص جديد وهو تعيين أوجه استثمار أموال المدينة .

وفى ضوء ما تقدم تم إعداد مشروع القانون المرفق .

**وزيـــر التعليم العالي**
**والبحث العلمي**

١٧/١٢/٢٠

**(أ.د. خالد عبد الغفار**

إيضاحية

صادر
رقم ٢٩٧
تاريخ ٩/١٢/٢٠١٧
مجلس الدولة - قسم التشريع

خطاب + مشروع

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ١٤٥ / ٢٠١٧

السيد اللواء أ.ح / عاطف عبدالفتاح عبدالرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة... وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٣-٢٣٠٧٤) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢ بشأن طلب مُراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل، والذي وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٥.

نود الإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه عُرض على قسم التشريع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١١، واستبان له أن بعض الأحكام الواردة به يُثار بشأنها بعض الاستفسارات التي يلزم استيضاحها من الجهة مُعِدة المشروع، وعليه عقد القسم بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ جلسة استفسارات حضرها مفوض عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتم خلالها التوافق على إجراء بعض التعديلات على المشروع؛ لتحقيق مزيد من الوضوح والاتساق التشريعي سواء بين نصوصه مع بعضها البعض أو مع القوانين القائمة ذات الصلة.

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٩ تدارس القسم المشروع في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام بمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية المُعَدلة المرافقة لهذا الكتاب؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وكان للقسم ما ارتآه من بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع المعروض على الأسس القانونية السليمة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ومن تحديد المدلول القانوني لبعض العبارات الواردة فيه، ومن أن تستبدل ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكامه عبارات أخرى أمعن في الدلالة عن المعنى المقصود، بما يُزيل أدنى لبس، ويمنع في الوقت ذاته شُبهة التعارض بين الأحكام التي انتظمها المشروع، وذلك كله بما يتسق ويتوافق مع أصول الصياغة القانونية.

وقد كان للقسم في شأن المادة الأولى من المشروع المعروض، (والتى تضمنت استبدال المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والبند (٧) من المادة الثامنة من مواد القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه) الملاحظات الآتية:

**المادة الأولى:**

تضمنت هذه المادة تغيير مسمى (مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا)؛ ليصبح (مدينة مصر للعلوم والتكنولوجيا والابتكار- مدينة زويل)، ولما كان هذا التعديل يستوجب بالضرورة تعديل عنوان القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، فضلاً عن أن عبارة (مشروع مصر القومي للعلوم والتكنولوجيا) الواردة بالمادة ليست لها صدى فى نصوص هذا القانون، فقد قام القسم باستحداث حكم جديد يضاف للمادة الأولى من مواد المشروع يُجرى نصه على النحو الآتي:

"تستبدل عبارة (مدينة مصر للعلوم والتكنولوجيا والابتكار- مدينة زويل) بعبارة (مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا) الواردة بعنوان القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وإعادة صياغة المادة المستبدلة؛ لتكون على النحو الوارد بالصيغة المرفقة، وذلك في ضوء المناقشات التي أثيرت بشأنها، وما تم التوافق عليه مع مفوض الجهة مُعِدة المشروع.

**المادة الثالثة:**

تبين من خلال المناقشات التى دارت مع مفوض الجهة الإدارية بشأن هذه المادة أن المدينة تتكون من كيانات ووحدات علمية، وأن تحل عبارة "حديقة العلوم والتكنولوجيا" محل عبارة "هرم التكنولوجيا" أينما وردت بنصوص القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وعليه تم التوافق مع مفوض الجهة الإدارية على إعادة صياغة هذه المادة على النحو الوارد بالصيغة المرفقة، واستحداث حكم جديد يضاف للمادة الأولى من مواد المشروع يكون نصه على النحو الآتي "تستبدل عبارة (حديقة العلوم والتكنولوجيا) بعبارة (هرم التكنولوجيا) أينما وردت بنصوص القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه".

**المادة السادسة:**

نصت هذه المادة على أن يكون للمدينة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعضوية ممثل عن كل وزارة من وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي وآخرين، بما مؤداه أن يكون هناك ممثل عن كل من هاتين الوزارتين، على الرغم من أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري الأخير تضمن وزير واحد لهما، ولما كان الغرض من النص على عضوية ممثل عن هاتين الوزارتين هو ضمان تمثيلهما في تشكيل مجلس إدارة المدينة

مكتب رئيس القسم

حال فصلهما مستقبلاً، خاصة وأنه ولئن كانت الوزارة الحالية مسماها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويرأسهما وزير واحد، إلا أن الهيكل الإداري لكل منهما مازال منفصلاً عن الآخر حتى الآن، وذلك حسبما أفاد به ممثل الجهة الإدارية، وعليه تم الاتفاق على إعادة صياغة هذه المادة على النحو الوارد بالصيغة المرفقة.

وفي النهاية يُسعدني أن أرسل لسيادتكم - رفق هذا الكتاب - مشروع القانون المشار إليه، بعد مراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية المعدلة في ضوء ما ذكر سلفاً من ملاحظات؛ وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / محمد محمود كامل عباس

رئيس مجلس الدولة

تحريراً في: ٩ / ١٢ / ٢٠١٧

مكتب رئيس القسم

ملف رقم:١٤٥/ ٢٠١٧

# مشروع القانون

## رقم (  ) لسنة ٢٠١٧

## بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

## بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا

---

**رئيس الجمهورية:**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

**قرر**

**مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**

**(المادة الأولى)**

تُستبدل عبارة (مدينة مصر للعلوم والتكنولوجيا والابتكار – مدينة زويل – ) بعبارة (مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا) الواردة بعنوان القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا، كما تستبدل عبارة (حديقة العلوم والتكنولوجيا) بعبارة (هرم التكنولوجيا) أينما وردت بنصوص القانون ذاته.

ويستبدل بنصوص المواد (الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والبند (٧) من المادة الثامنة من ذات القانون النصوص الآتية : -

**المادة الأولى:**

"تنشأ مدينة مصر للعلوم والتكنولوجيا والابتكار – مدينة زويل –، مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة وذات طبيعة خاصة، غير هادفة للربح، ويكون مقرها الرئيسي مدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة، ويجوز للمدينة أن تنشئ فروعاً لها".

**المادة الثانية :**

"تهدف المدينة بصفة أساسية إلى تشجيع البحث العلمي والابتكار والعلوم وتسهم في توفير التخصصات العلمية الحديثة ودعم التطبيقات العلمية للأبحاث وخدمة التعليم والبحث العلمي والإنتاج، بما يتفق مع أهداف منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية مصر العربية.

وتخضع المدينة لهذا القانون ولوائحها الداخلية الخاصة بها المعتمدة من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء عليها بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء".

**المادة الثالثة :**

"تتكون المدينة من الوحدات والكيانات العلمية الآتية :

١- جامعة العلوم والتكنولوجيا .

٢- المعاهد والمراكز البحثية المتخصصة في مجالات ( الطاقة – العلوم الطبية – علوم المواد – البيئة – الفضاء – الاقتصاد والشئون الدولية – النانوتكنولوجي – التصوير الميكروسكوبي – أنظمة المعلومات والاتصالات ) وغيرها من المجالات الإستراتيجية الأخرى .

٣- حديقة العلوم والتكنولوجيا، لنقل وتوطين التكنولوجيا وتطبيق نتائج الأبحاث في الواقع العملي .

ويجوز إنشاء وحدات أو كيانات علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء واقتراح مجلس الإدارة".

**المادة الرابعة :**

"يكون للمدينة مجلس أمناء، يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي وعضوية عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرين ولا يزيد على ثلاثين عضواً من الشخصيات العامة المصرية والعالمية من ذوي الخبرات المتميزة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، على أن يكون أغلبية أعضائه على الأقل من المصريين .

ويتعين أن يضم التشكيل ممثلين عن وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والزراعة والصناعة والإنتاج الحربي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور رئيسه وأغلبية أعضائه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به، دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات .

ويضع المجلس لائحته الداخلية والتي تتضمن إجراءات ونظام عمله وآلية ومعايير اختيار المرشحين لعضوية المجلس، على أن تعتمد تلك الآلية والمعايير من رئيس مجلس الوزراء".

**المادة الخامسة :**

"يختص مجلس الأمناء برسم السياسات العامة للمدينة، ومتابعة تنفيذ مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لها، وكذا متابعة أنشطة المدينة والترويج لها، وكذا متابعة أحدث التطورات في المؤسسات المناظرة لها في العالم، وإسداء ما يراه من توجيه في هذا الشأن بما يتفق مع منظومة وقوانين التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية مصر العربية، وذلك من أجل الارتقاء الدائم بالمدينة بما يحقق أغراضها".

**المادة السادسة :**

"يكون للمدينة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعضوية ممثلين أحدهما عن التعليم العالي والآخر عن البحث العلمي، وخمسة أعضاء يرشحهم مجلس الأمناء من بين أعضائه أو من الشخصيات العامة أو العلمية المرموقة في المجالات العلمية والأكاديمية وعضوين من الشخصيات العامة أو العلمية البحثية المتميزة يرشحهما رئيس مجلس الأمناء .

وينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه، ويحضر اجتماعات المجلس الرئيس التنفيذي للمدينة دون أن يكون له صوت معدود .

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له صوت معدود .

ويباشر المجلس اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الداخلية للمدينة".

**المادة السابعة :**

"الرئيس التنفيذي للمدينة هو الممثل القانوني لها أمام القضاء والغير، وتحدد اللوائح الداخلية للمدينة اختصاصاته الأخرى".

**البند (٧) من المادة الثامنة:**

"- الموافقة على إجراء الدراسات وتقديم الاستشارات لصالح الغير وتحديد مقابلها، وتعيين أوجه استثمار أموال المدينة".

**(المادة الثانية)**

تضاف مادتان جديدتان برقمي (السادسة مكررًا) و(السادسة مكررًا ١) إلى القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه نصهما الآتي :

**المادة السادسة مكرراً:**

"يكون للمدينة رئيس تنفيذي يسمى " الرئيس التنفيذي للمدينة " يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءَ على ترشيح من مجلس إدارة المدينة وموافقة رئيس مجلس الأمناء.

وتحدد اللوائح الداخلية المعتمدة للمدينة اختصاصات الرئيس التنفيذي، وتتبعه الوحدات والكيانات العلمية التابعة للمدينة، ويجوز له بعد موافقة مجلس الإدارة، تشكيل لجان أو وحدات استشارية لأداء مهام معينة، وتحديد المعاملة المالية لأعضائها طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية.

ويحدد مجلس الإدارة المخصصات المالية للرئيس التنفيذي طبقاً للوائح الداخلية المعتمدة للمدينة .

ويقدم الرئيس التنفيذي للمدينة تقريراً سنويًا معتمداً من مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الأمناء لتقييمه وعرضه على مجلس الامناء ورئيس مجلس الوزراء، على أن يتضمن هذا التقرير الأعمال التي قامت بها المدينة خلال عام ميلادي كامل، والنتائج الهامة للأبحاث التي تقوم بها، ورؤيتها المتوقعة للعام المقبل".

**المادة السادسة مكرراً ( ١ ) :**

يندب رئيس مجلس الأمناء بصفة مؤقتة لا تجاوز ستة أشهر من يتولى القيام بأعمال الرئيس التنفيذي للمدينة حال غيابه أو خلو منصبه .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

---

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٧

رئيس قسم التشريع

المستشار/ ممدوح محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

عفاف//

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

## مذكرة

## للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن "تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنة التعليم والبحث العلمي، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

**ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة التعليم والبحث العلمي.**

**والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.**

**الأمين العام**

**المستشار/ أحمد سعد الدين**

٢٠١٧/١٢/٢١

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

م/ الوصول
٢٧٢١٠-٢
٣١ ديسمبر ٢٠١٧
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

**المرفقات : عدد (  )**

**السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال**

**رئيس مجلس النواب**

تحية طيبة وبعد،،،

**أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا** مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة) .

**يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.**

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

خالص احترامي لسيادتكم

**القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء**

٣٠/ ١٢/ ٢٠١٧

**(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

محمد صفى الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية